Vol 09 / Issue 35 / March 2025
ISSN 2568-6739 p228-261

Journal of social sciences
Democratic Arabic Center For Strategic, Political & Economic Studies, Germany-Berlin

Electoral Systems in Iraq After 2003- An Analytical Study

Osama Badr Abd*
Master's degree - Political Science, Baghdad - Iraq
osama.bader@taleemdeny.edu.iq
https://orcid.org/0009-0008-0241-1846

Received: 26/09/2024, **Accepted**: 30/01/2025, **Published:** 22/03/2025

Abstract: After 2003, Iraq's electoral systems witnessed significant and important developments. The proportional representation system was adopted in parliamentary elections, allowing for broader representation of various political parties, including smaller parties that previously had little chance in the electoral systems. This system aims to achieve fairness in the distribution of parliamentary seats based on the percentage of votes each party receives, enhancing the representation of different social and political groups in parliament. Decisions related to electoral systems were influenced by the complex political, social, and historical circumstances that Iraq experienced, leading to continuous changes in how elections are organized to ensure the highest level of transparency and integrity. These changes included improvements in electoral procedures, increased oversight of the electoral process, and strengthening the role of independent institutions in supervising elections to prevent manipulation of results.

Keywords: parliamentary elections, political parties, seat distribution, electoral justice, electoral system.

**Corresponding author*

مجلة العلوم الإجتماعية
المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين
المجلد:09/العدد 35/مارس 2025
ISSN 2568-6739 ص228-261

الأنظمة الانتخابية في العراق بعد عام 2003- دراسة تحليلية

أسامة بدر عبد*
ماجستير –علوم سياسية، بغداد – العراق
osama.bader@taleemdeny.edu.iq
https://orcid.org/0009-0008-0241-1846

تاريخ الاستلام: 2024/09/26 - تاريخ القبول: 2025/01/30 - تاريخ النشر: 2025/03/22

ملخص: بعد عام 2003، شهدت الأنظمة الانتخابية في العراق تطورات كبيرة ومهمة. تم اعتماد نظام التمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية، مما سمح بتمثيل أوسع للأحزاب السياسية المختلفة، بما في ذلك الأحزاب الصغيرة التي لم تكن تحظى بفرصة كبيرة في الأنظمة الانتخابية السابقة. يهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة في توزيع المقاعد البرلمانية بناءً على نسبة الأصوات التي يحصل عليها كل حزب، مما يعزز من تمثيل مختلف الفئات والمكونات الاجتماعية والسياسية في البرلمان وقد تأثرت القرارات المتعلقة بالأنظمة الانتخابية بالظروف السياسية والاجتماعية والتاريخية المعقدة التي مر بها العراق، مما أدى إلى تغييرات مستمرة في كيفية تنظيم الانتخابات لضمان تحقيق أكبر قدر من الشفافية والنزاهة. هذه التغييرات شملت تحسينات في الإجراءات الانتخابية، وزيادة الرقابة على العملية الانتخابية، وتعزيز دور المؤسسات المستقلة في الإشراف على الانتخابات لضمان عدم التلاعب بالنتائج.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات البرلمانية، الأحزاب السياسية، توزيع المقاعد، العدالة الانتخابية، النظام الانتخابي

*المؤلف المرسل

المقدمـــــــة

تمثل الانتخابات الحرة والعادلة احد أهم العناصر الأساسية للنظام الديمقراطي، فلولا الانتخابات لا وجود للديمقراطية، ومن خلال الانتخاب يستطيع المواطنون التعبير عن خياراتهم، وفي الوقت نفسه يعبروا عن الشعور بالمشاركة والالتزام بتكوين النظام السياسي.

وبعد أن اعتمدت الديمقراطية كأساس للحكم وأصبحت الحكومات الديمقراطية ممثلا شرعياً لكثير من الشعوب، كان لابد من إيجاد الآلية المناسبة التي تمكن المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية، ولا تتم هذه المشاركة إلا عبر الانتخابات العامة، التي تمكن الشعب من اختيار ممثليه، وقد طرحت هذه المشاركة إشكالية حول النظام الانتخابي الفاعل، الذي يؤمن هذه المشاركة من جهة، ويؤمن وجود مؤسسات دستورية فاعلة من جهة أخرى.

ولقد شهد العراق بعد عام 2003م تحولا هيكليا، على الصعد كافة، كان احد مظاهره' الأساس، واقع سياسي يعتمد الآلية الديمقراطية في بناء مؤسساته السياسية بالشكل الذي مثل نمطا مغايرا ومتقدما على صعيد الأنظمة السياسية التي عرفها واقع العراق السياسي المعاصر .

لقد اعتمدت الانتخابات، كإحدى الوسائل المتاحة لتطبيق الديمقراطية وبناء المؤسسات السياسية، عبر اعتماد نظام التمثيل النسبي، ومع ذلك فأن هذه التجربة قد حوت بين أبعادها عدد من الإشكالات التي انعكست على واقع التجربة وصيرورتها، ومن أبرزها النظام الانتخابي، إذ نتجت عن ذلك ب(اربعة) تطبيقات انتخابية للبرلمان، أدت إلى تشكيل هيكل سياسي جديد لمجموعة من المؤسسات، والتي من أبرزها، المؤسسة التشريعية، و المؤسسة التنفيذية، فضلا عن الأحزاب السياسية . إلا إنها أشرت، أن دلائل النضوج لم تكتمل بعد . تأسيسا على ذلك، تحاول هذه الدراسة المتواضعة، البحث في الأنظمة الانتخابية في العراق بعد عام 2003، من خلال البحث في تأثيره على الدور الحقيقي للنظام الانتخابي.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية النظم الانتخابية التي أصبحت واحدة من أهم المسائل التي تحظى باهتمام كبير جدا في معظم دول العالم لاسيما الديمقراطية منها . فضلا عن كون الدراسة تتناول موضوع الأنظمة الانتخابية في العراق بعد عام 2003 لما له من أهمية كبيرة على واقع بناء العملية الديمقراطية فيه، والذي يتجسد بتأثيره على النظام السياسي برمته، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نلاحظ قلة أو محدودية في عدد الدراسات و البحوث الأكاديمية التي تناولت موضوع النظم و العمليات الانتخابية.

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها – على الرغم من المزايا التي يتوافر عليها النظام الانتخابي في العراق، إلا انه ما زالت تكتنفه عدد من السلبيات التي انعكست بدورها على عمل المؤسسات السياسية، كما ان مشكلة الآثار السلبية للنظام الانتخابي من المشكلات الملحة التي تحتاج لحلول حقيقية وناجعة، فضلا عن ذلك، إن نجاح عملية بناء الديمقراطية تعتمد بنسبة كبيرة على جملة من المستلزمات، من بينها إصلاح النظام الانتخابي، و القيام بالإصلاحات الدستورية و القانونية الأخرى، بما ينسجم و متطلبات عملية التحول الديمقراطي في العراق.

إشكالية الدراسة

تنبع إشكالية الدراسة من التساؤلات الآتية :

–هل يؤثر النظام الانتخابي في العراق في عملية التحول الديمقراطي؟، وإذا كان له دور، فهو ايجابي أم سلبي؟، وإذا كان سلبيا فبسبب النظام الانتخابي في حد ذاته أم لأسباب أخرى؟

منهجية الدراسة

نظرا لطبيعة الدراسة المتنوعة، ولغرض التحقق من فرضيات البحث، اعتمدت الدراسة منهج التحليل الاستقرائي، عند دراسة انواع النظم الانتخابية وتبيان تبعاتها.

خطة البحث: وقد اقتضت طبيعة العمل أن يقسم البحث على مبحثين رئيسيين:

المبحث الاول: مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي

المطلب الأول:- مفهوم الانظمة الانتخابية

- المطلب الثاني:- نوع النظام الانتخابي المعمول به ومراحله

المبحث الثاني: النظام الانتخابي ومراحله المعمول بها بعد عام 2003م

المطلب الأول:- تعدد نظم الانتخاب.

المطلب الثاني :-توزيع المقاعد النيابية.

الخاتمة.

الاستنتاجات.

المصادر.

المبحث الاول: مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي

المطلب الأول:- مفهوم الانظمة الانتخابية

اي شخص مهتم لأوضاع العراق السياسية خلال العقد الأول من الألفية الثالثة يلاحظ معطيات منها إجراء انتخابات وطنية أتسمت بالمشاركة الشعبية الواسعة على أثر زوال الحكم الاستبدادي والتحول الكبير في السلطة بعد 2003، وعلى الرغم من المقاطعة لشريحة مهمة من شرائح المجتمع، ومرور فترة طويلة من الحكم الفردي من دون أخذ رأي الشعب في من يتولى السلطة كل ذلك لم يحول دون تمسك العراقيين بضرورة مشاركتهم في اختيار الحاكم بعد طول انتظار، وقد أجريت هذه الانتخابات في 30 /كانون الثاني / 2005 على المستوى الوطني لاختيار ممثلين عن الشعب في الجمعية الوطنية التي قامت بكتابة الدستور الدائم لسنة 2005 النافذ، وقد أعقبتها عدّة ممارسات انتخابية في العراق، وقد أنتقت سلطة الائتلاف المؤقتة CPA أول الأمر نظام التمثيل النسبي كنظام انتخابي يصلح للوضع السياسي العراقي وتجربة الحكم الديمقراطي وقد أبقاه المشرع الوطني العراقي متأثراً بهذا النظام المشار اليه للممارسات الانتخابية اللاحقة مع تغيير في طريقة حساب المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية ونحن نتساءل عن قدرة هذا النظام الانتخابي على الاستجابة لحاجة النظام السياسي الحالي من جهة وتطلعات الشعب

العراقي بضرورة تطويره ليلبي التطورات وتلافي الثغرات التي ظهرت نتيجة تطبيقه وفي تقديرنا ان تناول الأنظمة الانتخابية وقواعد احتساب المقاعد فيها يسلط الضوء على حاجة أساسية وضرورية لاستقرار النظام السياسي ومقبوليته من قبل الشعب (الشرعية الشعبية) كونها الضامن للتجربة السياسية واستقرارها (محمد بن مكرم، 1986ص961).

اولاً:- مفهوم الانتخاب لغة واصطلاحاً:

الانتخاب من نخب , انتخب الشيء، أي اختاره، والانتخاب الاقتراع والانتزاع والاختيار، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم خيارهم من الرجال (المعجم الوسيط، 1989). أما المعنى الاصطلاحي لمفردة الانتخاب، فهو إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته، ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر، لرئاسة مجلس أو نقابة، أو ندوة أو لعضويتها، أو نحو ذلك (- احمد، 1999، ص 170). و"الانتخاب" يعني الطريقة لاختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة، عن طريق اختيارات الناخبين، أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد وإجراءات النظام الانتخابي (جورجي، 2001). كما عبر عن "الانتخاب" بأنه اساس النظام الديمقراطي، لكونه الوسيلة التي تمكن المواطن من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية (غازي، ، 2009ص 93). وبهذا يكون "الانتخاب" هو الوسيلة الديمقراطية النيابية ولذلك تحرص النظم المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة تنظيماً دقيقا، وإحاطتها بالضمانات الكافية حتى تكون نتائجها معبرة بالفعل عن إرادة الشعب الحقيقية دون تشويه أو تصريف أو تزوير (غازي، 2009، ص 93).

ثانيا:- التكييف القانوني للانتخابات:

لقد أثير جدل فقهي وسياسي حول الطبيعة القانونية للانتخابات , وعرف القرن التاسع عشر اتجاهات عدة تركزت حول توسيع دائرة الانتخاب أو تضييقها، فذهب بعض إلى القول بأن "الانتخاب" حق شخصي سياسي مبعثه القانون، وبعض الآخر ذهب إلى أن الانتخاب يجمع بين صفات الحق الشخصي ومميزات الوظيفة الاجتماعية , والحقيقة الواقعية ان حالة الدولة والأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، و السياسية، والثقافية وأوضاع القوى السياسية والاجتماعية فيها لها الدور الأكبر في تكوين هيئة الناخبين وليس فقط ما يطرحه الفقهاء من النظريات التي

يستنبط منها المشرع في أثناء سن قوانين الانتخاب (حميد، 2010، ص210) وفي ضوء ذلك سيتم عرض لتلك الآراء الفقهية المختلفة بشان الطبيعة القانونية لحق الانتخاب على النحو الآتي:

1-الانتخاب حق

يذهب أصحاب هذه النظرية إلى القول بأنه : يثبت حق الانتخاب لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة بوصفه حقا طبيعيا لا يجوز أن ينزع أو ينقص منه، وقد عبر الفقيه الفرنسي "جان جاك روسو" بقوله" ان التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين" (منذر، 2001، ص180). منطلقاً في ذلك من إدراكه لمفهوم السيادة التي تمثل في نظره : الإرادة العامة التي تتكون من مجموع الإرادات الفردية وعلى ذلك لا يمكن ان نستخلص الإرادة العامة مالم يشترك المواطنون جميعا، أو على الأقل مالم تهيأ لهم سبل الاشتراك في التعبير عن الإرادة العامة وبذلك يلتقي أصحاب هذا الرأي مع القائلين بنظرية السيادة الشعبية ويترتب بوصف الانتخاب حقا شخصيا النتائج الآتية:

أ- لا يحق للمشرع تقييد حق الانتخاب ليقتصر على فئة معينة، إذ أن هذا الحق مرتبط بالفرد بصفته مواطناً، ومن ثم يلزم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد (محمد ك.، 2007).

ب- يعد الانتخاب حقًا لكل فرد كعضو في الجماعة ذات السيادة، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته إلا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الأهلية العقلية أو عدم الصلاحية الأخلاقية (غازي، 2009، ص93). أي أن هذه النظرية تتفق مع فكرة التصويت الاختياري .

2: الانتخاب وظيفة

ينسجم هذا الرأي بحسب وجهة نظر دعاته مع مبدأ سيادة الأمة وبأن السيادة هي وحدة مجردة ومستقلة عن إرادة كل فرد من الأفراد المكونين لتلك الأمة، إلا إنه من الضروري استخلاص إرادة الأمة "، أي لابد من وجود أشخاص يعبرون عن هذه الإرادة لذلك توجب تحديد هؤلاء الأشخاص الذين يكلفون بالتعبير عن هذه الإرادة ذات السيادة وفيما يتعلق بالانتخاب، فأن هؤلاء الأفراد الناخبون الذين يمارسون " وظيفة " باسم ولمصلحة الأمة . وبما إن الانتخاب

"وظيفة" فأن النتيجة الأساس لذلك هي إلزام الناخب بالتصويت كما يلزم الموظف بأداء الوظيفة التي تولاها (سعد، 2009). والأخذ بهذه النظرية يرتب النتائج الآتية:

أ- إن المشرع سوف يكون غير ملزم بتوسيع قاعدة الناخبين أو أن يضع قيود معينة مثل الكفاءة المالية أو العلمية وبذلك يكون الانتخاب فقط على من تتوافر فيه هذه الشروط.

ب- اعتماد مبدأ الإلزام ومن ثم فرض غرامات معينة على كل من يتخلف عن أداء تلك الوظيفة وهكذا لا يكون الاقتراع شاملا بموجب هذه النظرية وإنما هو خاص بطائفة منهم، أي انه ينحصر بالذين تتوافر فيهم الشروط التي تحددها الأمة، وهنا تكمن الخطورة

إذ إن الأخذ بهذه النظرية من شأنه تقييد هيئة الناخبين، وهكذا أمكن للجمعية التأسيسية الفرنسية بعد الثورة الوصول إلى هذا الهدف .

3- الانتخاب حق ووظيفة

يجمع أصحاب هذا الاتجاه بين الفكرتين السابقتين على أساس تكييف الانتخاب بأن له صفتين، صفة الحق وصفة الوظيفة معاً، ويفسر بعض أنصار هذا الاتجاه الجمع بين الفكرتين السابقتين بأن الانتخاب، حق فردي ولكنه يعد وظيفة واجبة الأداء في الوقت نفسه.

بينما ذهب بعضُ آخر منهم، إلى القول بان هذا الجمع لا يعني إن الانتخاب يكون حق ووظيفة في الوقت ذاته، لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما الصحيح إن الانتخاب حقا شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول الانتخابات ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تتمثل في اشتراكه في صنع الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت ذاتها.

4- الانتخاب باعتباره سلطة قانونية:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الانتخاب هو سلطة قانونية تُمنح للناخبين ليس لتحقيق مصالحهم الشخصية، بل لخدمة المصلحة العامة. تُحدد هذه السلطة وشروط استخدامها بالقانون، وتُطبق بشكل موحد على جميع الناخبين[3]. يعتمد الأفراد في هذا السياق على قانون الانتخابات

الذي تصدره السلطة التشريعية، والتي تملك الحرية في تقييد هذا الحق أو إطلاقه، مما يمكن أن يجعل الناخب حراً في الإدلاء بصوته أو مجبراً على الاقتراع ومعاقبته في حال الامتناع. وبناءً على ذلك، يمكن القول إن الانتخاب هو سلطة قانونية تُنظم من قبل سلطة تشريعية منتخبة بما يتوافق مع تطور المجتمع، مع تجنب التعسف في استخدام القانون كأداة لمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية، حيث يجب أن تكون هذه السلطة لخدمة الفرد والمجتمع معاً. كما أن لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع الذي ينتمي إليه، طالما توافرت فيه الأهلية والصلاحية لذلك، فلا يجوز لأحد ان يحرمه من هذا الحق، إلا لأسباب قانونية ومعقولة وعامة تطبق على الجميع على أساس من المساواة والعدل . وكذلك هناك التزاماً أدبياً وسياسياً في الوقت ذاته، يقع على عاتق كل من له ان يشارك في الانتخابات، يفرض عليه أن يمارس الانتخاب وان يؤدي واجبه الأدبي والسياسي نحو مجتمعه، وان لا يكون مواطناً سلبياً أو غير مبال لما يحدث حوله على الساحة السياسية للمجتمع الذي ينتمي إليه.

المطلب الثاني:- نوع النظام الانتخابي المعمول به ومراحله

مرت القوانين الانتخابية في العراق بعد عام 2003 بعدة مراحل وسيتم ذكرها بحسب تسلسلها الزمني:

المرحلة الأولى: انتخابات الجمعية الوطنية ومجالس المحافظات

أُجريت هذه الانتخابات في 30 كانون الثاني 2005، وفق توقيتات قانون إدارة الدولة الانتقالية (دستور المرحلة الانتقالية في العراق) الذي وضعته سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) الحاكمة بالعراق بعد 2003 (منشور في الوقائع العراقية، آذار / 2004).

أما النظام الانتخابي فكان يأخذ بالتمثيل النسبي والعراق دائرة انتخابية واحدة، وأما انتخابات مجالس المحافظات الجارية في ذات الوقت فقد اعتمدت المحافظة دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد على المتنافسين وفق حساب أولي يستخدم القسمة البسيطة (هير كوتا) وعلى حسابات ثانية أكبر المتبقي ويكون الحد الأدنى للأصوات الصالحة والسليمة الضرورية للحصول على المقعد بقسمة أجمالي هذه الأصوات على (275)، وقد وضعت المفوضية أنظمة

لبيان ذلك عملاً بالقسم (6) من أمر سلطة الائتلاف رقم (96) لسنة 2004 (منشور في الوقائع العراقية، حزيران / 2004).

وقد سبق إجراء الانتخابات اعتراف مفوضية الانتخابات المُشكّلة بموجب الأمر رقم (92) لسنة 2004 (منشور في الوقائع العراقية، حزيران / 2004)، بالكيانات السياسية وتنظيم الوضع القانوني للأحزاب والكيانات المشاركة وفق أحكام قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة2004 (منشور في الوقائع العراقية، حزيران / 2004).

المرحلة الثانية: الاستفتاء على الدستور العراقي:

جرت عملية الاستفتاء على مشروع الدستور يوم السبت الموافق 15/تشرين الأول /2005 ضمن توقيتات قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تمت من خلال الإجابة على السؤال الآتي:

هل توافق على مشروع الدستور؟ وتكون الإجابة بـ (نعم) أو (لا).

وكانت المشاركة واسعة أيضاً لا تقل عن نظيرتها انتخابات الجمعية الوطنية مما يؤشر على رغبة واسعة لشرائح المجتمع بإرساء الديمقراطية واستقرارها في البلاد.

وكان الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر وفق قانون رقم (11) لسنة 2005 (قانون الاستفتاء رقم (11) لسنة 2005 ،، 12/تشرين الأول / 2005 .) وعُدّ هذا الاستفتاء ناجحاً ومشروع الدستور مصادقاً عليه عند موافقة أكثرية الناخبين في العراق وإذا لم يرفضه ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر . وهذه الممارسة الإنتخابية بالإساس أرست وجود قواعد دستورية على رأس الهرم القانوني في البلد.

المرحلة الثالثة: انتخابات مجلس النواب – الدورة الأولى (2006 – 2010)

أجريت هذه الانتخابات في 15 ديسمبر 2005 (بيان رئاسة الجمهورية، 23/ تشرين الثاني /2005 .)، حيث أصدرت الجمعية الوطنية الانتقالية القانون رقم 16 لعام 2005 (منشور بالوقائع العراقية، 23 / تسرين / 2005.)، تبنى القانون نظام التمثيل النسبي، ولكن هذه المرة بدوائر متعددة مغلقة مع إمكانية الترشيح الفردي نص القانون على أن تكون كل

محافظة دائرة انتخابية وفقاً للحدود الإدارية الرسمية، وتُخصص لها مقاعد تتناسب مع عدد الناخبين في المحافظة.

تم توزيع المقاعد وفق هذا النظام بطريقتين:القاسم الانتخابي (قانون الانتخابات رقم (16، 2005)، يتم تقسيم مجموع الأصوات الصحيحة لكل كيان، وتُمنح المقاعد للمرشحين في القائمة حسب ترتيب الأسماء.

وتوزع المقاعد التعويضية أيضاً وفق القسمة على المعدل الوطني (قانون الانتخابات رقم (16، 2005)، وذلك يكون بتقسيم مجموع الأصوات التي حصل عليها كل كيان لتحديد عدد المقاعد التي تخصص له .

ويتم توزيع المقاعد التعويضية على الكيانات التي لم تحصل على تمثيل في الدوائر الانتخابية بشرط حصولها على (المعدل الوطني)، وتوزع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبة عدد أصواتها من مجموع الأصوات، وتقدم الكيانات السياسية قوائم بمرشحيها لشغل المقاعد التعويضية.

نصت المادة (9) من القانون على إمكانية الترشيح الفردي والمنافسة الانتخابية على مقاعد الدائرة الانتخابية، إلا أن هذا الخيار يبدو غير عملي. فعلى الرغم من أن المرشح الفردي قد يحصل على أصوات أكثر من المرشحين داخل القائمة، إلا أن مجموع أصوات القائمة سيشكل عائقاً أمام حصوله على مقعد بعد قسمة أصواته الصحيحة على المعدل الانتخابي، مما يجعل فرصته شبه معدومة."

المرحلة الرابعة: انتخابات مجالس المحافظات لسنة 2009

جرت هذه الانتخابات من 1/31/ 2009 (المادة (51) من القانون رقم (36) لسنة 2008، 2008.)، وفق الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 النافذ، والذي ذكر في المادة (122/ رابعاً) منه أن يتم انتخاب مجلس المحافظة غير المنتظمة بإقليم وينظم ذلك بقانون، وقد صدر استناداً لذلك قانون انتخاب مجلس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل النافذ (منشور بالوقائع العراقية، 13/ تشرين الأول / 2008).

وقد أعتمد المشرع العراقي على نظام التمثيل النسبي, بطريقة القائمة المغلقة والقائمة المنفردة والمحافظة دائرة انتخابية وفق حدودها الادارية وتم تأجيل انتخابات كركوك وذلك وفق ترتيب القانون تبعاً لخصوصية هذه المحافظة.

أما طريقة توزيع المقاعد فتكون على نحوين وفق الآتي:

توزع المقاعد على مرشحي القائمة فبعد ان يتم إخراج القاسم الانتخابي تقسم الأصوات الصحيحة على هذا القاسم ومن يحصل على أعلى باقي من القوائم يحصل على المقاعد التي توزع بحسب ترتيب المرشح وعدد الأصوات التي حصل عليها على ان تكون امرأة في كل ثلاثة فائزين.

أما بالنسبة لمرشحي القائمة المنفردة فيجب أن يحصل المرشح فيها وأن كان واحداً على ما يعادل القاسم الانتخابي على الأقل للحصول على المقعد المخصص للدائرة.

وفي حال وجود مقاعد شاغرة فأنها توزع على القوائم المفتوحة بحسب ما حصلت عليه من المقاعد لغرض استكمال جميع المقاعد للدائرة الإنتخابية، وهي طريقة هوندت التي تحول الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تجتاز القاسم الانتخابي الى القوائم التي اجتازت العتبة (القاسم الانتخابي)، وقد رفعت دعوى أمام المحكمة الاتحادية برقم (67/ إتحادية /2012) وصدر قرارها في 2012/10/22 الى عدم دستورية نص المادة (13) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 كونها تحول أصوات الناخبين من مرشح الى مرشح آخر في قائمة أخرى ومن شأن ذلك مصادرة إرادة الناخب.

المرحلة الخامسة: انتخابات مجلس النواب – الدورة الثانية (2010 – 2014)

جرت هذه الانتخابات في 7 / آذار / 2010، وفق الدستور لسنة 2005، استناداً الى قانون رقم 16 لسنة 2005 النافذ والتعليمات والأنظمة التي أصدرتها المفوضية استناداً له وقد سبق وان تكلمنا عن النظام الانتخابي وطريقة توزيع المقاعد نفسها وفق ما ذكرناه في المرحلة الثالثة وانتخابات مجلس النواب (2006– 2010).

المرحلة السادسة: انتخاب مجلس المحافظات لسنة 2013

جرت هذه الانتخابات في 20 / نيسان / 2013[0]، وفق الدستور لسنة 2005 النافذ، وقد اعتمد قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (36) لسنة 2008 المعدل النافذ وفق التعديل الرابع رقم (114) لسنة 2012، وقد جاء هذا التعديل بطريقة جديدة لحساب الأصوات الا وهي طريقة سانت ليكو التي تتلخص في تقسيم الأصوات الصحيحة على الأرقام الفردية (1، 3، 5، 7، 9 ..الخ) وتأخذ أعلى نواتج القسمة ليمنح مقعدا وتكرر هذه الحالة حتى يتم استنفاذ جميع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة.

توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويتم ترتيب المرشحين بحسب عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أكثر الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة ضمن ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال.

المرحلة السادسة: انتخابات مجلس النواب الدورة الثالثة (2014- 2018)

اجريت هذه الانتخابات في 1 / 5 / 2014 وبحسب الدستور النافذ لسنة 2005، وأعتمد قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 وقد أعتمد نظام التمثيل النسبي أيضاً ويكون الترشيح بالقائمة المفتوحة ويجوز الترشيح الفردي.

أما توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة فكان وفق نظام سانت ليغو المعدل (1,6، 3، 5، 7، 9 ...الخ) مع مراعاة مقاعد الكوتا وفق ما ذكرنا في المرحلة الخامسة انتخابات مجالس المحافظات لسنة 2013.

وقد نصت المادة (14) من القانون على أن توزع القائمة بإعادة ترتيب المرشحين استنادا الى عدد الأصوات التي حصل عليها كلاً منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا لبقية المرشحين.

تم تأجيل انتخابات مجالس المحافظات وذلك استناداً للظروف التي مر بها العراق منذ 2014 على أثر اجتياح داعش مدن العراق وانشغال البلد ومؤسساته بالتصدي له ومحاربته، وجاء ذلك بناءً على قرارات صوت عليه مجلس النواب بالتأجيل سنتين أول الأمر ثم وقد حُدد موعد لأجراء الانتخابات بموجب التعديل الخامس لقانون انتخابات مجالس المحافظات الاخير في 2020 /4/10.

المرحلة السابعة: انتخابات مجلس النواب الدورة الرابعة (2018 – 2022)

جرت هذه الانتخابات في 12 / 5 / 2018، وفق الدستور الدائم لسنة 2005، وقد أُعتمد على قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدل بموجب التعديل الأول رقم (1) لسنة 2018 (قانون التعديل الاول رقم (15)، 19 شباط / 2018)، هذا التعديل للقانون قد جاء بتعديل لطريقة توزيع المقاعد وفق البند (أولاً) من المادة 14 المعدلة التي نصت : يتم توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة وفقاً لنظام سانت ليكو المعدل وكما يلي :

أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة للقوائم المتنافسة على الاعداد التسلسلية.

(1,7، 3، 5، 7، 9، الخ) على حسب المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. وما لمسه من عدم استقرار المشرع العراقي على قرار طريقة احتساب أصوات المرشحين لمجالس المحافظات، ففي كل دورة انتخابية يعدل قانون الانتخابات بما يتلاءم مع ارادة الكتل السياسية الكبيرة التي تسعى للحفاظ على وجودها في المجالس المنتخبة، وأيضاً جاء هذا القانون بشيء جديد آخر هو اعتماد عملية الفرز والعدّ باستخدام جهاز تسريع النتائج الالكتروني ويتم تزويد وكلاء الأحزاب السياسية بنسخة الكترونية من استمارات النتائج وأوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع.

وجرى تأخير إعلان نتائج الانتخابات الى مدة طويلة بسب ردة فعل الذين لم يحالفهم الحظ حيث جرى تعديل قانون الانتخابات وصدر التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم (45) لسنة 2013 المعدل المرقم (15) لسنة 2018 (منشور بالوقائع العراقية، 17/ 9/ 2018)، الذي أعاد طريقة العد والفرز يدوياً لجميع المراكز الإنتخابية في العراق وبحضور وكلاء الكيانات

السياسية وتم ايقاف العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية، واعتمدت النتائج على أساس العد والفرز اليدوي وشمل هذا العد والفرز حتى المحطات الملغاة منها

وباستثناء أصوات الأقليات المشمولة بنظام (الكوتا) تلغى نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الأنبار، صلاح الدين، نينوى، ديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت الخاص في إقليم كردستان فيما يثبت فيها حالات التزوير.

وقد ادى هذا التعديل لايقاف أعضاء مجلس المفوضين ومدراء مكاتب المحافظات وأنتدب بدلاً عنهم (9) قضاة من مجلس القضاء الاعلى ليتولى صلاحية مجلس المفوضين وقاضياً بدلاً عن المدراء الحاليين في كل مكتب من مكاتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المحافظات، وقد منحهم صلاحية الغاء لبعض النتائج في المراكز الإنتخابية في حال وجود مخالفة تتطلب الالغاء (قانون التعديل الاول رقم (15)، 19 شباط / 2018).

المبحث الثاني. النظام الانتخابي ومراحله المعمول بها بعد عام 2003م

المطلب الأول:- تعدد نظم الانتخاب.

تمهيد:

على خلاف الأنظمة الانتخابية التي طبقت في العهدين الملكي والجمهوري، والتي أخذت بنظام الأغلبية / النسبية ،حيث يفوز المرشحون الحاصلون على أعلى الاصوات في كل منطقة انتخابية، فقد أخذت قوانين الانتخاب بعد عام 2003 م، بالانتخاب المباشر السري العام ونظام التمثيل النسبي، ابتداء من انتخابات الجمعية الوطنية العراقية والتي جرت في 30/ 1/ 2005م، وبحسب قرار مجلس الحكم رقم (87) لسنة 2004م، فقد نص قانون الانتخابات رقم (96) على انه " سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال التمثيل النسبي (لفقرة (3) – القسم الثالث – قانون الانتخابات رقم (96) لسنة 2004 م، سلطة الائتلاف المؤقتة، الامر رقم (96) قانون الانتخابات، 2004/6/15م،، 2004) مع الأخذ بالقائمة المغلقة.

استمر نظام (التمثيل النسبي) معتمداً في الانتخابات النيابية التي جرت في 12/15/ 2005م، إلا انه استعاض عن عدّ العراق دائرة انتخابية واحدة، وجعل من كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وفقاً لحدودها الإدارية، مع الإبقاء على القائمة المغلقة، حتى انتخابات مجالس المحافظات في 31/ 1/ 2009 م والانتخابات النيابية في 7/3/ 2010م التي أبقت على النظام التمثيل النسبي والدوائر المتعددة مع الأخذ بنظام القائمة المفتوحة جزئياً . ولبيان اثر او دور النظام الانتخابي العراقي، سنتناول الممارسات الانتخابية التي جرت بعد عام 2003 م، وتحديداً الانتخابات النيابية العامة وانتخابات مجالس المحافظات 31/ 1/ 2009.

المطلب الأول: تعدد نظم الانتخاب.

تعدد نظم الانتخاب

تتعدد تصانيف النظم الانتخابية وتختلف تبعاً لاختلاف زاوية النظر إليها فإذا نظرنا إليها من زاوية طريقة تصويت الناخب واختيار مرشحه، فتنقسم على نظام الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر .وإذا نظرنا إليها من زاوية الترشيح فتنقسم على نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة ,أما إذا نظرنا إليها من زاوية توزيع المقاعد النيابية وتوزيع الأصوات، فتقسم إلى نظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي والنظم المختلطة (ازهار، (3) كانون الاول، 2005 .العدد (761)).

اولاً:-نظام الانتخاب المباشر ونظام الانتخاب غير المباشر

الانتخاب يمكن ان يكون مباشر أو غير مباشر حسب وجود المراحل في حصول النائب على عضوية المجلس النيابي، فإذا كان للناخبين الحق مباشرة بانتخاب النائب فان الانتخاب هنا مباشراً وهو على درجة واحدة، أما إذا افترض في الانتخاب أن يكون على مرحلتين، ففي هذه الحالة يكون الانتخاب غير مباشر وعلى درجتين، بمعنى من حق الناخب انتخاب الممثلين الثانويين وهم بدورهم أي (الناخبون الثانويين) ينتخبون النائب (حسان، 2007، ص317).

بمعنى آخر في الانتخاب المباشر يقوم الناخبون بأنفسهم اختيار النائب أو الحاكم من بين المرشحين مباشرة وبدون وساطة، أما في الانتخاب غير المباشر فيقوم الناخبون بانتخاب مندوبين

عنهم والذين بدورهم يقومون بمهمة انتخاب النواب أو الحكام، وقد كان نظام الانتخاب غير المباشر سائداً في معظم الأنظمة السياسية في الماضي غير أن نظام الانتخاب المباشر أكثر انتشاراً في عالم اليوم ولعل السبب يعود إلى أن الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديمقراطية (محمد ك.، 2007م)

وقد كان نظام الاقتراع غير المباشر مطبقاً في العراق حتى سنة 1952م إذ اخذ مرسوم انتخاب النواب رقم 6 والصادر في السنة نفسها بمبدأ الاقتراع المباشر، فنصت مادته الأولى على "ان يجري انتخاب نائب الأمة بالانتخاب المباشر" (محمد م.، 2007م،ص263)، أما بعد عام 2003 فقد اعتمد نظام الانتخاب المباشر، إذ نصت المادة 49 – أولا من الفصل الأول من دستور عام 2005م على – " يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء ...يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر" (الدستور العراقي، 2005م .). وكذلك اعتمد قانون الانتخابات رقم 96 للسنة 2004م نظام الانتخابات المباشر .

أ- تقدير نظام الانتخاب المباشر :

يضمن نظام الانتخاب المباشر – حقيقة حرية الناخبين في اختيار حكامهم او من يمثلهم في الهيئات النيابية، إذ يصعب التأثير في هيئة الناخبين لكثرتهم العددية . واذا كان هذا النظام اقرب الى تحقيق الديمقراطية، فأنه يجب أن لا يغيب عن الذهن ان إتباع هذا النظام يتطلب – حتى يؤتي ثمره– ان يكون الناخبين على درجة معينة من الوعي والتربية السياسية، وان يكونوا على قدر من الثقافة تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في سلطة الحكم (إبراهيم، 2006 ص 77).

ب- تقدير نظام الانتخاب غير المباشر

قد يقال نظام الانتخاب غير المباشر يقلل من مساوئ الاقتراع العام المباشر، فينقي هيئة الناخبين ممن ليست لهم دراية بالمسائل السياسية، ويجعل هذه الهيئة محصورة في طائفة معين (المندوبين) تحسن تقدير المهمة المنوطة بهم غير أن هذا القول مردود إزاء ما اثبتته التجارب في مجال العمل السياسي من ان المجالس النيابية التي تم انتخابها بطريق غير مباشر لم تكن دائما

أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحدة (عبد الغني، 1984، ص 220).

وأيضاً على عكس ما يعتقد دعاة الانتخاب غير المباشر – يمكن القول إنه في حالة الانتخاب غير المباشر، تكون الانتخابات أكثر عرضة للتشويه منها في حالة الأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر .ذلك ان قلة عدد المندوبين الذين في أيديهم اختيار الحكام تجعل التأثير عليهم ممكناً وسهلا، سواء بالترغيب والرشوة أم بالتهديد والعنف (ثروت، 1975ص300).

وتجدر الملاحظة ان نظام الانتخاب غير المباشر لايزال يعمل به في الدول الاتحادية لانتخاب المجلس الاتحادي في الغالب، كما انه مازال متبعاً في فرنسا في اختيار أعضاء مجلس الشيوخ وفي النظام الانتخابي الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، تحول هذا النظام إلى شبه مباشر إذ يسهل معرفة وتحديد شخص رئيس الجمهورية بمجرد معرفة الهوية الحزبية لمن يقع عليه اختيار المندوبين.

على أي حال يمكن القول إن كفة الانتخاب المباشر هي الراجحة، إذ إنه يساعد على تنمية الوعي السياسي لقطاعات كبيرة من ابناء المجتمع ويحفز زيادة نسبة المشاركة الايجابية في الحياة السياسية، وكذلك يؤدي دور ايجابي وفعال في عملية اختيار الشعب لممثليه وحكامه ويدفع الأحزاب السياسية للاهتمام بالمطالب الشعبية.

ثانياَ: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

أولا: الانتخاب الفردي

في هذه الحالة تقسم الدولة على دوائر انتخابية صغيرة بقدر عدد الأعضاء المراد انتخابهم لتكوين مجلس البرلمان ويتولى سكان الدائرة (من لهم حق الانتخاب) اختيار عضو واحد (نائب) (محمد ك.، 1963م)بمعنى انه لايحق لكل ناخب التصويت إلا لمرشح واحد فقط ولذلك سمي بـ (الانتخاب الفردي) ومثال على ذلك إذا كان عدد أعضاء مجلس النواب في العراق 325 نائباً وفقاً لقانون انتخابات مجلس النواب (قانون رقم 16 لسنة 2005 المعدل وفقا" لقرار مجلس النواب العراقي رقم24 لسنة 2009 م.، 2005).

فإذا أخذنا بهذه الطريقة يقسم العراق على 325 دائرة انتخابية، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد من بين المرشحين فيها يجري نظام الانتخاب الفردي وفقاً لنظام الأغلبية وتكون بسيطة أو " نسبية " إذا اجري الانتخاب على دور واحد أما إذا اجري الانتخاب الفردي على دورين فأن الأغلبية ستكون مطلقة (غازي، 2009، ص 93).

أ: الانتخاب الفردي على دور واحد (جولة واحدة)

في هذا الأسلوب تعرف نتيجة الانتخابات من الدور الأول، ومن ثم لا يكون هناك إعادة لها، فيعد المرشح فائزاً إذا حصل على اكبر عدد من أصوات الناخبين الصحيحة بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين في الدائرة او المنطقة الانتخابية، أي لا يشترط لفوز المرشح ان يحصل على الأغلبية المطلقة ومن ابرز الدول التي تأخذ بهذا النظام بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية (عفيفي، 2002، ص 73).

ب: الانتخاب الفردي على دورين (الجولتين)

يتطلب نظام الانتخاب الفردي على دورين حصول المرشح في الدور الأول للفوز بمقاعد النيابة، على نسبة الأغلبية المطلقة من عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة بمعنى يجب ان يحصل المرشح على مجموع من الأصوات تفوق الأصوات التي حصل عليها بقية المرشحين مجتمعين .اي نسبة تفوق الخمسين في المائة من عدد أصوات الناخبين في الدائرة فإذا حصل احدهم على هذه النسبة عد فائزاً وانتهت الانتخابات في الدور الأول، ولذلك سمي نظام الانتخاب الفردي على دورين بنظام الانتخاب بالأغلبية المطلقة أما إذا لم يحصل أي من المرشحين المتنافسين على الأغلبية المطلقة المطلوبة للفوز بالدور الأول، غالباً ما يصار إلى إجراء دورة ثانية وهي دورة الإعادة والتي يكتفي لتحديد الفائز حصوله على الأغلبية النسبية .أي من يحصل على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة يعد فائزاً ولا يكون هناك إعادة للمرة الثالثة (إبراهيم، 2006، ص 77).

ثانياً: الانتخاب بالقائمة :

يتم تقسيم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة على دوائر انتخابية كبيرة واسعة النطاق، ويطلب من الناخبين في كل دائرة من هذه الدوائر انتخاب عدد معين من بين المرشحين، فلا يصوت الناخب في الانتخاب بالقائمة لمرشح واحد وإنما يصوت لعدد معين من المرشحين يحدده قانون الانتخاب عن كل دائرة من الدوائر الانتخابية (عبد الغني، 1984، ص 220).

وغالباً ما تخضع عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للتقسيمات الإدارية نفسها، كأن تكون المحافظة دائرة انتخابية واحدة، وهناك عدة أنواع لنظام الانتخاب بالقائمة :

أ-القوائم المغلقة: نظام يقوم على قوائم ثابتة من المرشحين، إذ لايمكن للناخب التعبير عن خياره سوى للقائمة المفضلة، دون أي تأثير على ترتيب المرشحين على أي من تلك القوائم (اندرو، 2002).

بمعنى آخر لا يكون للناخبين إلا حق التصويت بالرفض أو القبول على القوائم التي تقدمها الأحزاب دون أن يكون لهم حق تغيير أو ترتيب أسماء المرشحين في القائمة التي يصوتون لها أو التصويت لمرشحين مدرجة أسمائهم في عدة قوائم (شمران، 1972، ص210).

ومن الدول التي طبقت نظام القائمة المغلقة – تركيا في الانتخابات التي جرت في المدة ما بين 1950م وعام 1960م وذلك بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى الحكم وفوزه على الحزب الجمهوري ومصر في انتخابات مجلس الشعب بمقتضى القانون رقم 114 لسنة 1983م (إبراهيم، 2006، ص 77). وكذلك طبق في العراق في انتخابات الجمعية الوطنية في 2005/1/30 م والانتخابات النيابية في 2005/12/15م .

ب-القوائم المغلقة مع التفضيل: ويطلق عليها أيضاً القائمة المفتوحة وتعني ان الناخب يستطيع ان يرتب الأسماء الواردة بالقائمة حسبما يتراءى له، ولكن ليس له ان يشطب اسماً منها ويضيف اسماً من عنده أو من قائمة أخرى من الأسماء، وحريته تنحصر – فقط – في ترتيب هذه الأسماء وفقاً لأهمية كل اسم لديه وعند إعلان النتيجة تتولى لجنة الفرز اختيار ممثلي الدائرة حسب الترتيب الذي اجمع عليه الناخبون، وليس على أساس الترتيب الذي تقدمت به الأحزاب

للانتخاب (محمد ك.، 1987). ونظام القائمة المفتوحة معمول به في معظم دول غرب أوربا (بولندا، لوكسمبورغ، سويسرا)

ج-نظام القوائم مع المزج: في هذا النظام لا يتقيد الناخب بقائمة انتخابية واحدة (أي أسماء من أدرج فيها) بل يكون له حق القيام بتقديم قائمة بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموع القوائم المعروضة والمقدمة للانتخاب، بمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة يمزج فيها بين أسماء المرشحين الواردين في قوائم الانتخاب المتعددة (عبد الغني، 1984، ص 220) وهناك من يطلق على هذا النظام بنظام القوائم المفتوحة (حميد، 2010، ص210).

ولكل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة مزايا وعيوب..

- مزايا نظام الانتخاب الفردي :

1-يمتاز بالسهولة واليسر في إظهار نتائج الانتخاب (حميد، 2010، ص210).
2-يسهل أمكانية معرفة الناخبين للمرشحين وقدراتهم وإمكاناتهم، ومدى كفاءة كل واحد منهم، مما يسمح لهم باختيار أفضلهم وأقدرهم على التعبير عن إرادتهم وعلى خدمة مصالحهم وإمكانية تمثيل الأقليات في حالة ما اذا كانوا يمثلون أغلبية في دائرة انتخابية صغيرة (جورجي، 2001)
3-يوفر مناخاً ملائماً للاستقرار الحكومي ويعمل على تفادي الأزمات السياسية (إبراهيم، 2006، ص 77).
4-يحقق هذا النظام توازناً كبيراً بين المصالح المختلفة على خلاف نظام الانتخاب بالقائمة والذي غالباً ما يفسح المجال أمام احد الأحزاب للاستحواذ على المقاعد النيابية كافة (منصور، 2010م.).

- عيوب نظام الانتخاب الفردي:

1-يجعل الناخب او المرشح أسير الدائرة الانتخابية، يركز كل عنايته لخدمة مصالحها .. ولو تعارضت مع الصالح العام (ثروت، 1975، ص300).
2-يشجع على ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات مما يؤدي إلى تزييف الإرادة الحقيقية للناخبين.

3- معرفة الناخبين للمرشحين من أهم مساوئ النظام، لان المفاضلة ستتم على أسس شخصية، وليس على أساس المبادئ والبرامج.

مزايا الانتخاب بالقائمة (شمران، 1972، ص210)

1- إن الانتخاب بالقائمة يسمح بالأخذ بطريقة التمثيل النسبي التي تؤدي إلى تمثيل معظم الفئات السياسية مع اختلاف آرائها ومبادئها على الرغم من قلة عددها.

2- يقلل من ظاهرة الرشوة وشراء الأصوات، لكبر الدائرة الانتخابية وتعدد القوائم والمرشحين

3- يجعل من عملية الانتخاب تنافساً بين برامج وآراء حزبية لا تنافس بين المرشحين بذاتهم وذلك عكس النظام الفردي.

4- يعمل هذا النظام على مد المجالس النيابية بالكفاءات نظراً لاتساع الدوائر الانتخابية، كما من شأنه أيضاً إحلال المصالح العامة محل المصالح الخاصة.

- عيوب الانتخاب بالقائمة (محمد ك.، 1963م)

1- لا يساعد هذا النظام على تمثيل الأقليات، بسبب كبر الدائرة الانتخابية وشدة التنافس فيها.

2- يفقد الناخب والنائب جميعا حريتهم، إذ يقع الجميع تحت سيطرة الاحزاب .فالحزب هو الذي يعد القائمة، والنواب وهم يشعرون إن الحزب صاحب الفضل في وصولهم إلى مقاعدهم يلتزمون بسياسة الحزب.

3- في الانتخاب على أساس القائمة يكون الانتخاب بالنسبة للناخب معقدا نسبياً اذا ما قورن بالانتخاب الفردي.

واستنادا لما سبق يمكن القول إن مسألة ترجيح احد النظامين الفردي أو بالقائمة يعتمد على جملة مسائل أبرزها أوضاع البلد السياسية ،والاجتماعية، ومستوى النضج السياسي، والثقافي للمواطنين فضلا عن مسألة وجود النظام الحزبي ودرجة تماسكه وكفاءته.

المطلب الثاني :توزيع المقاعد النيابية.

اولاً- طريقة الباقي الأقوى:

في هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد على أساس "القاسم الانتخابي" والذي هو حاصل قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في الدائرة على عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة. فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة أو الدائرة الانتخابية 125.000 صوت وكان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد.

فأن القاسم الانتخابي = $\frac{125.000}{5}$ = 25.000 صوت.

وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى للقائمة لتحصل على مقعد واحد. وعليه يتم توزيع المقاعد المخصصة للدائرة على القوائم وبعدد المرات التي تحصل فيها كل قائمة على القاسم الانتخابي.

ومثال ذلك :

لنفرض هناك ثلاث قوائم تتنافس في الانتخابات وهي أ، ب، ج

وحصلت كل قائمة على النتائج الآتية:

القائمة (أ) حصلت على 60.000 فتكون النتيجة:

$\frac{60.000}{25.000}$ =2 مقعد ويبقى لها 10.000 صوت

القائمة (ب) حصلت على 46000 صوت فتكون النتيجة

$\frac{46.000}{25.000}$ =1 مقعد ويبقى لها 21.000 صوت

القائمة (ج) حصلت على 19.000 صوت وهذا الرقم أقل من القاسم الانتخابي وبذلك سوف لا تحصل هذه القائمة على مقعد. ويبقى لها 19.000 صوت واستناداً إلى التوزيع السابق تكون النتيجة:

القائمة (أ) حصلت على مقعدين

القائمة (ب) حصلت على مقعد واحد

القائمة (ج) لم تحصل على مقعد

وبذلك وزعت ثلاث مقاعد وبقي مقعدان

إن توزيع المقاعد النيابية المتبقية وفقا" لهذه الطريقة تمنح إلى القوائم التي لديها اكبر البواقي من الأصوات. ووفقاً للمثال السابق يكون للقائمة (ب) مقعداً إضافياً، لان لديها 21.000 صوت وهو اكبر البواقي والمقعد الخامس يكون من حصة القائمة (ج) لأنها تملك 19.000 صوت. وهكذا يتم توزيع المقاعد الخمسة على القوائم الثلاثة وتكون النتيجة كما يأتي:

القائمة (أ): مقعدان والقائمة (ب): مقعدان والقائمة (ج): مقعد واحد

ثانياً- طريقة المعدل الأقوى (اكبر المتوسطات)

إن طريقة الباقي الأقوى تحابي الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، ثم انها تؤدي إلى نتائج غير عادلة في حالة بقاء (بعد العملية الأولى) عدة مقاعد نيابية "معلقة" ولهذا فقد استعملوا طريقة المعدل الأقوى لتوزيع المقاعد النيابية بين القوائم (محمد م.، 2007، ص263).

ووفقاً لهذه الطريقة تعطى المقاعد التي لم يتم توزيعها على أساس القاسم الانتخابي للقوائم التي حصلت على اقوي معدل، وللحصول على المعدل الأقوى يعطى مقعد إضافي افتراضي لكل قائمة ثم يحسب معدل كل قائمة بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها على أساس القاسم الانتخابي مضافاً إليها المقعد الإضافي، والقائمة التي يكون لها أقوى معدل هي التي تحصل

على مقعد إضافي، وفي حالة بقاء مقاعد أخرى بعد عملية التقسيم الأولى تكرر عملية القسمة إلى إن يتم توزيع جميع المقاعد وتكون الصيغة وفقاً لما يأتي (غازي، 209، ص 93):

المعدل الأقوى = عدد الأصوات الصحيحة لكل قائمة

عدد المقاعد التي حصلت عليها + مقعد افتراضي

وبهذا ستكون النتيجة للمثال السابق:

القائمة (أ) حصلت على 60.000 صوت

60.000

فتكون النتيجة = 20.000 صوت

القائمة (ب) حصلت على 46.000 صوت

46.000

فتكون النتيجة = 23.000 صوت

القائمة (ج) حصلت على 19.000 صوت

19.000

فتكون النتيجة = 19.000 صوت

وتأسيساً لما سبق، يكون المقعد الرابع للقائمة (ب) لأنها حصلت على المعدل الأقوى، ويبقى لدينا المقعد الخامس إتباع نفس الخطوات السابقة بغية تحديد القائمة التي تستحقه، وذلك وفقاً لما يأتي:

القائمة (أ) لها 60.000 = 20.000 صوت

1 + 2

القائمة (ب) لها 46.000 = 15.333 صوت

1 + 2

القائمة (ج) لها 19.000 = 19.000 صوت

1 + 2

ونتيجة لما تقدم يكون المقعد الخامس من نصيب القائمة (أ) لأنها حصلت على أقوى معدل وهو 20.000 .

وبذلك يلاحظ من خلال توزيع المقاعد من طريق المعدل الأقوى أنها طريقة تختلف من طريقة الباقي الأقوى، إذ لم تحصل القائمة (ج)على مقعد وهذا يعني إن الطريقة الأولى، المعدل الأقوى، قد تفيد الأحزاب الكبيرة، من حيث إن الطريقة الثانية (الباقي الأقوى) يفيد الأحزاب الصغيرة.

قانون سانت ليغو في العراق.

اما بالنسبة للديمقراطية العراقية، فان القانون كان مثار جدل منذ سنوات على الصعيد العالمي قبل المحلي، ففي الوقت الذي لم يكن للقانون اي اهتمام يذكر على الصعيد الاعلامي والسياسي المحلي خلال الاعوام بعد الانتخابات العراقية الاولى تحت السلطة والدستور الانتقاليين المؤقتين خلال الثلاثين من يناير عام 2005.

هذا الجدل تصاعد الان مع اقتراب الانتخابات العراقية لعام 2014، واستخدام القانون بشكله الفضفاض الى شكل مقلق، بالدفع نحو نسب اقتسام عالية جدا، تسمح للاحزاب الكبيرة بالهيمنة على الساحة السياسية، دون ترك اي فرصة لاحزاب صغيرة او افراد، للفوز عبر الاقتراع بالاصوات.

وعد خبراء ومحللين سياسيين بانه غير صالح للوضع العراقي المتباين والحساس، فالقانون الانتخابي له وقع شديد جدا على استقرار البلاد، وبحسب اختياره، الامر الذي اثبتت صحته بعد اعوام من اجراء الانتخابات على اساس ذلك القانون، بدون اي اعتبار لواقع البلاد، والذي يعد قانونا خادما "لمصالح الاحزاب والقوى السياسية على حساب مصالح المجتمع"، وان القانون العراقي الانتخابي يجب ان يكون قويا ودائما، ولا يخضع لنظام الفاي فيرسا او "العكس بالعكس"، وعلى الاحزاب والقوى السياسية يجب ان تبني سلطتها بناء "على ثقلها في الشارع، وليس على قانون انتخابي معين".

ان احد الاسباب التي تجعل من تطبيق هذا القانون للوضع العراقي صعبا جدا وذو نتائج ابعد ما تكون عن الدقيقة، هو غياب اي احصائية رسمية حقيقية لتعداد الشعب العراقي، والتي تستخدم كاساس لاحتساب القاسم.

ان السلطة العراقية لم تقدم شيئا من الديمقراطية الحقيقية لشعبها حتى الان، فكل ما تمكنت من فعله هو تقسيم المناطق الانتخابية الى 18 منطقة بحسب المحافظات، تقسيم المقاعد بحسب النسب السكانية شبه المجهولة اساسا، والتحول الى القائمة شبه المفتوحة، والتي بدورها لم تقدم الكثير لخدمة الديمقراطية، بل عملت على تكريس السلطة بيد الاحزاب الكبيرة ان الحكومة العراقية بامكانها اختيار قوانين او اليات اخرى لتقسيم الاصوات بتمثيل حقيقي، بدلا من اضاعة "مئات الالاف من الاصوات بلا فائدة، بسبب برامج واليات متهالكة القدم".

ان تمرير القانون المختلف عليه بتوافق وتفاهم بين الكتل الكبيرة داخل البرلمان، مع قيام السلطة التشريعية بحثّ مفوضية الانتخابات على إجراء العملية الانتخابية في وقتها المحدد. ويشجع التعديل الجديد الذي يعتمد آلية 'سانت ليغو' بنسبة 1.9 على نشوء التحالفات الكبيرة التي سيكون لها الحظ الأكبر في الانتخابات".

ثالثاً:- قانون الدوائر المتعددة والتصويت الفردي:

على الرغم من تصويت مجلس النواب العراقي بتاريخ 24 ديسمبر (كانون الأول) 2019 على قانون الانتخابات الجديد، إلا أن الجدل ما زال قائماً حول المادة 15منه التي تنص على أن "الدوائر الانتخابية تنقسم على أساس دائرة انتخابية واحدة لكل قضاء في المحافظة". وتتمحور خلافات القوى السياسية حول كيفية اعتماد الدوائر المتعددة، فهل يصار إلى اعتبار أن المحافظة تشكّل دائرة واحدة، أو يتم تقسيم المحافظة إلى دوائر انتخابية عدة. ويرى البعض أن مصطلح الدوائر المتعددة جاء مبهماً، فليس هناك معيار متفق عليه لحجم الدائرة، هل هو القضاء بحدوده الجغرافية أو الاعتماد على طريقة مقعد لكل 100 ألف نسمة. يستند نظام الدائرة الانتخابية الواحدة الذي سارت عليه كل الانتخابات البرلمانية السابقة إلى جعل العراق بكل محافظاته وإقليم كردستان دائرة انتخابية واحدة، أي أن القوائم الانتخابية تتنافس في ما بينها على المستوى الوطني، وليس على مستوى الإقليم والمحافظات، فيحق للناخب في أي

محافظة التصويت لأي مرشح إذا كانت القائمة مفتوحة، أما في ظل نظام الدوائر الانتخابية المتعددة، فستكون لكل محافظة وإقليم دائرة انتخابية مستقلة عن غيرها، يتنافس فيها مرشحون وقوائم من أبناء الدائرة الانتخابية بمعنى أن المرشح والناخب يجب أن يكونا من محافظة واحدة (دائرة واحدة أم دوائر متعددة، 2020).

ويرى عدد من المحللين والمهتمين بالشأن السياسي العراقي على أنه لا يمكن العودة إلى نظام الدائرة الواحدة، كون أن البرلمان صوّت على قانون الانتخابات الجديد بمجمله، وهو يضم مادة تنص على الدوائر المتعددة.

وأن "البرلمان سيتجه للتصويت على نظام الدوائر المتعددة استجابةً للضغط الشعبي ورأي المرجعية". وأن "الدوائر المتعددة هي الأنسب للظرف العراقي الحالي لأن الدائرة الواحدة جرّبت منذ عام 2005 ولم تحقق التقدم للعراق وأن العراق لا يتطوّر إلا بقانون انتخابات عادل ومنصف، وفي الوقت الحالي يحتاج العراق إلى قانون الدوائر المتعددة" وأن "الاعتماد على الدوائر المتعددة سيضمن تمثيلاً حقيقياً للشارع العراقي". في السياق ذاته، وأن قانون الدوائر المتعددة "مطلب جماهري شاءت الكتل أو رفضت، وعليه فإن البرلمان سيصوّت عليه".

وغالباً ما توجَّه الاتهامات إلى الكتل الكبيرة والأحزاب التقليدية بالوقوف ضد الدوائر المتعددة كونها ستخسر جمهورها في حال الاعتماد على هذا النظام، وستتغير خريطة البرلمان لصالح قوى سياسية جديدة،ويرى بعض النواب أن الكتل السياسية الكبيرة ليست ضد الدوائر المتعددة، بل هناك اختلافات حول عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية، بعض الكتل ترى أن الدائرة الانتخابية يجب أن تتكون من أربعة مقاعد لضمان الكوتا النسائية، بينما تفضل كتل أخرى فكرة مقعد واحد لكل دائرة انتخابية (يونس، 2020).

الخاتمة:

لقد شهد العراق بعد عام 2003م تحولا هيكليا، على الصعد كافة، كان احد مضاهره الأساس، واقع سياسي يعتمد الآلية الديمقراطية في بناء مؤسساته السياسية بالشكل الذي مثل نمطا مغايراً ومتقدما على صعيد الأنظمة السياسية التي عرفها واقع العراق السياسي المعاصر .

إن عملية التحول الديمقراطي حصلت بفعل مؤثر خارجي، تجسد باستعمال القوة العسكرية الأجنبية التي أسقطت النظام الدكتاتوري ومن ثم وجدت عملية توافق بين العامل الخارجي ومن تولى السلطة من القوى والأحزاب و الشخصيات السياسية الوطنية العراقية في إطار دعم العملية السياسية الجديدة من أكثرية الشعب العراقي، فضلا عن الدعم الأممي الذي تجسد في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة . تجسدت في اعتماد آلية الانتخابات الحرة، في بناء وتشكيل النظام السياسي الجديد و مؤسساته الدستورية . وقد تمظهر ذلك عبر عدد من الممارسات الانتخابية والتي جرت منذ عام 2005م وصولا إلى الانتخابات النيابية في 2010 م، بالاعتماد على نظام التمثيل النسبي بالقائمة المغلقة ثم القائمة المفتوحة جزئيا .

لقد اعتمدت الانتخابات، كإحدى الوسائل المتاحة لتطبيق الديمقراطية وبناء المؤسسات السياسية، عبر اعتماد نظام التمثيل النسبي، ومع ذلك فأن هذه التجربة قد حوت بين أبعادها عدد من الإشكالات التي انعكست على واقع التجربة وصيرورتها، ومن أبرزها النظام الانتخابي، إذ تجلى ذلك عبر أربعة ممارسات انتخابية، أفرزت بنية سياسية جديدة لمجموعة من المؤسسات، والتي من أبرزها، المؤسسة التشريعية، و المؤسسة التنفيذية، فضلا عن الأحزاب السياسية . إلا إنها أشرت، أن دلائل النضوج لم تكتمل بعد، والحقيقة الواقعية ان الأوضاع السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية وحالة الدولة، وأوضاع القوى السياسية والاجتماعية فيها لها الدور الأكبر في تكوين هيئة الناخبين وليس فقط ما يطرحه الفقهاء من النظريات التي يستنبط منها المشرع في أثناء سن قوانين الانتخاب.

لذلك كان من الضروري استخلاص إرادة الأمة " أي لابد من وجود أشخاص يعبرون عن هذه الإرادة لذلك توجب تحديد هؤلاء الأشخاص الذين يكلفون بالتعبير عن هذه الإرادة ذات

السيادة. وفيما يتعلق بالانتخاب، فأن هؤلاء الأفراد الناخبون الذين يمارسون " وظيفة " باسم ولمصلحة الأمة وبما إن الانتخاب "وظيفة" فأن النتيجة الأساس لذلك هي إلزام الناخب بالتصويت كما يلزم الموظف بأداء الوظيفة التي تولاها، وبذلك يصبح الانتخاب مكنة قانونية تنظم من سلطة تشريعية منتخبة بما يتفق مع تطور المجتمع وعدم التعسف في استعمال القانون كأداة تمنع الأفراد من ممارسة حقوقهم السياسية إذ إن هذه المكنة يفترض أن تكون لمصلحة الفرد والجماعة، وليس لأحدهما دون الآخر، كما إنه من حق كل مواطن المشاركة في الحياة السياسية للمجتمع الذي ينتمي إليه، طالما توافرت فيه الأهلية والصلاحية لذلك، فلا يجوز لأحد ان يحرمه من هذا الحق إلا لأسباب قانونية ومعقولة وعامة تطبق على الجميع على أساس من المساواة والعدل . وكذلك هناك التزاماً أدبياً وسياسياً في الوقت ذاته، يقع على عاتق كل من له ان يشارك في الانتخابات يفرض عليه أن يمارس الانتخاب وان يؤدي واجبه الأدبي والسياسي نحو مجتمعه، وان لا يكون مواطناً سلبياً أو غير مبال لما يحدث حوله على الساحة السياسية للمجتمع الذي ينتمي إليه.

الاستنتاجات:

– كان نظام التمثيل النسبي للانتخابات يشكل ضرورة لمرحلة معينة و محددة، ولكن الاستمرار في تبنيه بالشكل الذي طبق في العراق، فأنه أدى و سيؤدي إلى اختلالات عدة و خصوصا في عمل المؤسسات الدستورية والسياسية .

– كما أظهرت الدراسة ان هناك علاقة مباشرة بين النظام الانتخابي، وعملية التحول الديمقراطي، في كون الأول عامل محدد لنوع الديمقراطية، وإن كانت حقيقية أم صورية.

كشفت نتائج الانتخابات المتكررة استمرار تمحور السلوك ألتصويتي للناخب العراقي حول الهويات الفرعية دون الهوية الوطنية، فأصبح الناخب يصوت على أساس الطائفة والقومية، وليس على أساس التفضيل بين البرامج السياسية للأحزاب والقوى السياسية المتنافسة في الانتخابات .

وبهذا جاء السلوك التصويتي للناخب العراقي متماشيا مع قيم الديمقراطية في مرحلة عدم الاستقرار، وخاصة إن هذه القيم تطبق في بيئة تتسم بسيطرة العلاقات (الطائفية، و العرقية، و العشائرية)، وتتحكم في سلوكياتها القيم الثقافية للعقلية التقليدية، ومن نتائج ذلك تمسك أفراد كل مجموعة بقيم مجموعتها و التعصب لها .

– أسهم نظام التمثيل النسبي الذي طبق في العراق بتكريس ظاهرة التخندق ألاثني، و شجع الناخبين في أن يكون تصويتهم على شكل جماعات طائفية أو قومية . مما اثر سلبا على النظام السياسي الذي اظهر ضعفا في قدرته على خلق ثقافته السياسية التي يفترض أنها تمثل الإرادة الوطنية العامة ومن ثم تبنيها من جانب عموم المواطنين، ونتيجة لغياب هذه الثقافة البازغة على نفسها ؛ بسبب سيطرة الثقافة التقليدية عليها، فأفقدت العملية الديمقراطية إحدى دعاماتها الأساسية لتثبيت وجودها ألا وهي (الهوية الوطنية القائمة على أساس مبدأ المواطنة .

كما أعطى النظام الانتخابي ميزة للمرشحين الحزبيين على المرشحين الفرديين المستقلين، باعتماده الترشيح على أساس القائمة، مما ترتب عليه حرمان أي مرشح فردي من الدخول إلى البرلمان، مما ادى الى سيطرة رؤساء الكتل والأحزاب السياسية على أداء المؤسستين التشريعية و التنفيذية ،بالإضافة إلى انه منع الناخب من التأثر على سياسة الكتل والقوائم الحزبية أو التأثير في تشكيل الحكومة

استنادا لما سبق يرى الباحث ضرورة القيام بعدد من الخطوات الضرورية :

– ضرورة الارتقاء بمستوى الثقافة السياسية للشعب العراقي بصورة عامة و الثقافة الانتخابية بصورة خاصة، من خلال تفعيل دور الجهات المعنية وفي مقدمتها منظمات المجتمع المدني، و الجامعات و المعاهد العلمية.

– يجب أن يعبر النظام الانتخابي عن المصالح الحقيقية للأمة، وليس فقط كآلية تمنح النخبة الحزبية مساحة خاصة، يجب أن يمنح النظام الانتخابي الناخبين القدرة على اختيار ممثليهم بحرية.

– نظرًا لأهمية التعددية الحزبية، حيث لا يمكن تحقيق الديمقراطية بدون أحزاب سياسية منضبطة وغير مشرذمة، يجب أن تكون هذه الأحزاب خاضعة لقانون ينظم عملها ويحدد مصادر تمويلها. كما يجب أن تتبنى الأحزاب شروط الحزب الديمقراطي، والتي تشمل التداول في القيادة، التعددية في الأفكار، الشفافية الداخلية، وقبول وجود الأحزاب الأخرى".

– ولتجنب عمليات التزوير أو التلاعب بأصوات الناخبين نجد من الضروري إصدار بطاقة ذكية لكل ناخب، خاصة بالانتخابات مؤشر فيها البيانات الأساسية المطلوبة

– ضرورة إبعاد مفوضية الانتخابات عن كل أشكال التحزب، و اختيار كوادرها على أساس المهنية و الوطنية، باعتبارها الجهة المعنية بالإدارة و الأشراف على العملية الانتخابية .

– ضرورة إجراء تعداد شامل و شفاف، لمعرفة الحجم السكاني لكل محافظة ليتسنى تقسيم عدد مقاعد مجلس النواب بين المحافظات بنسب أكثر دقة و عدالة . كما إن التعداد السكاني ضروري جدا في عملية إعداد سجل للناخبين أكثر دقة ومقبولية .

ولاعتبارات السياسية الراهنة والمأزومة، يبقى موضوع إصلاح النظام الانتخابي محطة أساسية بل تأسيسية على طريق تطوير وترسيخ عملية التحول الديمقراطي.

References

.(2005)Law No. 16 of 2005 as amended in accordance with Iraqi Council of Representatives Resolution No. 24 of 2009. Baghdad: Iraqi Chronicle.

.(2004) •Paragraph (3) - Section III - Electoral Law No. (96) of 2004, Coalition Provisional Authority, Order No. (96) Electoral Law, 15/6/2004. Baghdad: CPA website

•Mohammed Shafiq Al-Ani Hassan. (2007). Comparative Political and Constitutional Systems. Cairo,: Al-Atak Book Industry.

Abdul Aziz Shiha Ibrahim. (2006). Political Systems, States and Governments. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Academy of the Arabic Language Intermediate Dictionary. (1989). The Intermediate Dictionary, Academy of the Arabic Language. Istanbul : Public Administration

Al-Shawi Munther. (2001). Political Voting, Justice House Publications, pp. 44 et seq.

Article (51) of Law No. (36) of 2008. (2008.). Iraqi Gazette, No. (4091).

Bassiouni Abdel Ghani. (1984). Political Systems. Beirut: University House for Printing and Publishing.

Bedouin wealth. (undated). Political systems.

Elections Law No. 16. (5 10, 2005). Baghdad, Iraq.

First Amendment Law No. (15). (February 19, 2018). Iraqi Gazette, Issue (4481), Article 4-5.

Forgiveness of Yunus. (19 September, 2020). Iraq's new electoral law and the electoral district dilemma. Retrieved from Mval: https://www.independentarabia.com/node/153046

Hamadi Chamran. (Baghdad, 1972). Political parties and party systems. Baghdad, 1972: Dar es Salaam Press.

Hanoun Hamid. (2010). Political Systems. Cairo

Ibn Manzoor Lisan Al Arab, vol. 3, 28th edition, Dar Muhammad bin Makram. (undated).

Kamal Al-Qadi Muhammad. (1987). Electoral Propaganda and the Parliamentary System in Egypt. Cairo: Madbouly Library.

Kamel Afifi Afifi. (2002). Parliamentary elections and their constitutional and legal guarantees. Cairo: Dar Al-Jamaeen.

Karam Ghazi. (2009،). Political systems and constitutional law. Jordan: Ithra for Publishing and Distribution.

Kazem Al-Mashhadani Mohammed. (2007). Political systems. Cairo: Al-Atak for the book.

Mazloum Al-Abdali Saad. (2009). Elections, their guarantees - their freedom - and their integrity. Jordan: Dar Dijla.

Munther Al-Shawi Muhammad. (2007,). Constitutional Law. Cairo, : Al-Atak Book Industry.

Publication of the Iraqi Chronicle. (17/ 9/ 2018 .). Iraqi Gazette, No. 4506.

Publication of the Iraqi Chronicle. (23 / Tsrin / 2005.). Iraqi Gazette, Issue (4010).

Publication of the Iraqi Chronicle. (October 13, 2008). Iraqi Gazette, No. 4091.

Published in the Iraqi Chronicle. (June 2004). Published in The Iraqi Gazette, pp. 138-141.

Published in the Iraqi Gazette. (June 2004). The Iraqi Chronicle B, pp. 135-137.

Published in the Iraqi Gazette. (June 2004). The Iraqi Chronicle, pp. 81-88

Published in the Iraqi Gazette. (March / 2004,). The Iraqi Gazette, No. (3981), p. 15.

Referendum Law No. 11 of 2005 (12 October 2005). Published in the Iraqi Gazette No. 4005.

Reynolds Andrew. (2002). Forms of electoral systems. Sweden: International Foundation for Democracy and Elections idea.

Shafiq Sari Georgian. (2001). The electoral system in the light of the judgment of the Supreme Constitutional Court. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Sheikhly flowers. ((3) December, 2005.). Spotlight on some aspects of the electoral process. Al-Sabah newspaper, issue (761).

Single circuit or multiple circuits. (1 9, 2020). https://www.aljazeera.net/ Al Jazeera Net.

Statement of the Presidency of the Republic. (November 23, 2005). Iraqi Gazette, Issue (4010).

The entire night of Muhammad. (1963). Political Systems. Egypt: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

The Happy Gift of God - Ahmed. (1999). Modern Political Dictionary, . Beirut: Arab House of Encyclopedias,.

The Iraqi Constitution. (2005). Baghdad: - Paragraph I of Article 49 - Chapter I.